



قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن  
الرهن التأميني في إمارة دبي





## الرؤية :

أن تكون المرجعية الأولى عالمياً في التنظيم  
والتسجيل الطبي

## الرسالة :

توفير بيئة عصرية عالمية المستوى تضمن  
حقوق الأطراف وتساهم في تنمية مجتمعنا، من خلال  
• تطبيق المبادئ العالمية والوضوح وشفافية  
• توفير خدمات عالمية متميزة جاذبة للاستثمارات  
• نشر المعرفة العالمية



قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨  
بشأن  
الرهن التأميني في إمارة دبي





## القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشان الرهن التأميني في إمارة دبي

### نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات الدنية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المناطق الحرة المالية، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨م بشأن تنظيم السجل العقاري المبدئي في إمارة دبي،

#### نصدر القانون الآتي:

#### الفصل الأول

#### التعريفات والأحكام العامة

#### المادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون الرهن التأميني في إمارة دبي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨».

#### التعريفات

#### المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض السياق بخلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي
الدائرة	دائرة الأراضي والأملاك



الرئيس العقار	رئيس الدائرة الأرض والمنشآت الثابتة المقامة عليها والتي يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف أو تغيير هيئتها.
الوحدة العقارية السجل العقاري	الجزء المرز من العقار ويشمل أي جزء مفرز على الخارطة. مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطيا أو الكترونيا لدى الدائرة التي تثبت فيها كافة الحقوق العقارية وما يطرأ عليها من تعديلات.
السجل العقاري المبدئي	مجموعة الوثائق المحررة أو المحفوظة خطيا أو الكترونيا لدى الدائرة التي تثبت فيها عقود بيع العقارات وغيرها من التصرفات القانونية على الخارطة قبل نقلها إلى السجل العقاري.
الرهن التأميني	عقد يكسب الدائن على عقار أو وحدة عقارية حقا عينيا لوفاء دينه له بموجبه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة لاستيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون.
الراهن	مالك العقار أو الحق العيني أو صاحب الحق الشخصي بموجب عقد البيع الموقع مع مالك العقار المباع على الخارطة والمسجل في السجل العقاري المبدئي.
المرتهن	الدائن الذي يقوم بإقراض الراهن بضمان عقار قائم فعلا أو حكما.

### المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على رهن العقارات والوحدات العقارية تأمينا للدين، ولا فرق بين أن يكون ما يؤمن به الدين العقار بكامله أو حصة شائعة فيه، أو حقا عينيا أو حقا شخصيا على عقار مباع على الخارطة.

### المادة (٤)

يجب أن يكون الدائن المرتهن بنكا أو شركة أو مؤسسة تمويل مرخصة ومسجلة أصولا لدى مصرف الإمارات المركزي لمزاولة نشاط التمويل العقاري بالدولة.



## المادة (٥)

- ١- يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة وأهلا للتصرف فيها.
- ٢- ويجوز أن يكون الراهن نفس المدين أو كفيلا عينيا يقدم رهنا لمصلحة المدين.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون يجب أن يكون العقار المرهون أو الوحدة العقارية المرهونة وهنا تأمينيا قائما وموجودا فعلا أو حكما على الخارطة عند إجراء الرهن.
- ٤- لا يجوز أن يقع الرهن التأميني إلا على عقار أو وحدة عقارية يصح التعامل فيهما.

## المادة (٦)

يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار أو الوحدة العقارية المرهونة من أبنية وغراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليها من منشآت لاحقة على إبرام عقد الرهن.

## المادة (٧)

- ١- لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله لدى الدائرة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.
- ٢- يلتزم الراهن برسوم العقد إلا إذا اتفق أطراف العقد على خلاف ذلك.

## المادة (٨)

- ١- يقدم طلب إجراء الرهن التأميني إلى الدائرة موقعا من الراهن والمرتهن أو الكفيل العيني. إن وجد . متضمنا البيانات الآتية:
  - أ- جميع المعلومات المتعلقة بالعقار.
  - ب- قيمة العقار.
  - ج- قيمة الدين.
  - د- مدة الرهن.
  - هـ- بيانات الراهن والمرتهن والكفيل العيني ومواطن كل منهم ومحل قامتهم.



٢- يتم التوقيع على عقد الرهن وفق النموذج المعد لدى الدائرة ويؤشر بذلك في السجل العقاري أو السجل المبدئي حسب الحال وتحدد درجة الرهن وفق أسبقية التأشير بالرهن.

٣- تسلم الدائرة المتعاقدين سند الرهن موقعا من الموظف المختص ويختم بخاتم الدائرة.

٤- يجوز أن يكون سند الرهن الكترونيا وتكون له حجية سند الرهن الخطي في الإثبات.

### المادة (٩)

يجب أن يكون مقابل الرهن التأميني دينا محددًا ثابتًا في الذمة أو موعودًا به عند إجراء الرهن.

## الفصل الثاني

### الأثار القانونية للرهن التأميني

### المادة (١٠)

لا يجوز للراهن التصرف في الوحدة العقارية أو العقار المرهون بالبيع أو الهبة أو غيرها أو ترتيب أي حق عيني أو شخصي عليهما إلا بموافقة المرتهن، وشريطة أن يقبل المتصرف إليه الحلول محل الراهن في الالتزام المترتبة على عقد الرهن، وللمرتهن أن يشترط في عقد الرهن ضمان الراهن مع المتصرف إليه في الوفاء بهذه الالتزامات.

### المادة (١١)

إذا اشترط في عقد الرهن التأميني تملك المال المرهون للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين، أو إذا اشترط بيعه دون مراعاة الإجراءات القانونية فالرهن صحيح والشرط في الحالين باطل، ويبطل الشرط كذلك ولو تم باتفاق لاحق.



### المادة (١٢)

للرهن حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكية جبرا عن طريق بيعه بالمزاد العلني عند عدم وفاء الدين.

### المادة (١٣)

ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله، وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذه الأموال وفقا لمرتبه.

### المادة (١٤)

لا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس للكفيل العيني أن يطلب الرجوع على أموال المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون.

### المادة (١٥)

- ١- للمرتهن رهنا تأمينيا أن يتنازل عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التنازل لدى الدائرة،
- ٢- يجوز للدائن أن يتنازل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه إلى دائن آخر على ذات العقار المرهون.

### المادة (١٦)

يقتصر اثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في عقد الرهن ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.



## المادة (١٧)

تحدد مرتبة الرهن بالرقم التتابعي للتسجيل لدى الدائرة، فإذا تقدم أشخاص متعددون في وقت واحد لتسجيل رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون تسجيل هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنون عند توزيع مبلغ المزاىء في مرتبة واحدة.

## المادة (١٨)

للدائن المرتهن رهنا تأمينيا حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقا لمرتبته، ويعتبر حائزا للعقار كل من انتقلت إليه بعد الرهن ملكيته أو ترتب له أي حق عيني أو شخصي آخر عليه.

## المادة (١٩)

يضمن الراهن العقار المرهون رهنا تأمينيا وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى تاريخ وفاء الدين، وللمرتهن أن يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الإجراءات القانونية ما يحفظ حقه، على أن يرجع بالنفقات على الراهن.

## المادة (٢٠)

ينقضي الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون بالرهن بكامله.

## الفصل الثالث

### رهون خاص

## المادة (٢١)

يجوز لصاحب حق المساطحة رهن المنشآت أو الغراس رهنا تأمينيا عن مدة المساطحة، دون أن يكون له حق رهن الأرض محل المساطحة ما لم يتفق على خلاف ذلك.



## المادة (٢٢)

يجوز لصاحب حق الانتفاع أو الإيجار طويل الأمد لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات ولا تزيد على (٩٩) سنة رهن المنفعة على العقار أو الوحدة العقارية المنتفع بها رهنا تأمينيا عن مدة الانتفاع أو الإيجار طويل الأمد.

## المادة (٢٣)

ينقضي رهن حق المساحة أو الانتفاع أو الإيجار طويل الأمد وتلغى القيود من السجل بانتهاء الدين المضمون بالرهن أو بانتهاء مدة المساحة أو الانتفاع أو الإيجار طويل الأمد.

## المادة (٢٤)

يجوز لمشتري الوحدات العقارية أو العقارات المباعة على الخارطة أو التي لم تكتمل بعد رهنا تأمينيا للوفاء بمبلغ الدين، شريطة أن تكون تلك الوحدات أو العقارات مسجلة في السجل العقاري المبدئي لدى الدائرة.

## الفصل الرابع

### إجراءات التنفيذ على العقار المرهون

## المادة (٢٥)

للدائن المرتهن رهنا تأمينيا أو خلفه العام أو الخاص أن يباشر إجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه إذا لم يؤد الدين في ميعاده، أو إذا تحقق شرط يقضي بطلان الأجل قبل انقضاء ذلك الميعاد، شريطة إنذار المدين أو حائز العقار أو الوحدة العقارية المرهونة بواسطة الكاتب العدل لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما.



## المادة (٢٦)

في حالة تخلف المدين الراهن أو خلفه العام أو الكفيل العيني عن الوفاء بالدين خلال المدة المذكورة في المادة السابقة يصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب الدائن المرتهن قرارا بالحجز على العقار المرهون تمهيدا لبيعه بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة.

## المادة (٢٧)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة إذا طلب المدين أو كفيله العيني من قاضي التنفيذ إجراء البيع بالمزاد العلني، فيجوز له إجابة الطلب بتأجيل البيع لمدة لا تجاوز ٦٠ يوما ومرة واحدة فقط إذا تبين له:  
أ- إمكانية سداد المدين الراهن للدين المستحق عليه إذا أعطي هذه المهلة.  
ب- بان بيع العقار المرهون أو الوحدة العقارية قد يسبب للمدين ضررا جسيما.

## المادة (٢٨)

مع مراعاة ما ورد في المواد (٢٧، ٢٦، ٢٥) من هذا القانون إذا لم يؤد الدين خلال المهلة المحددة، يباع العقار المرهون بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة في مدة أقصاها (٣٠) يوما من تاريخ انقضاء الأجل المشار إليه في تلك المواد حسب الحال.

## المادة (٢٩)

للمدين أو كفيله العيني أن يؤدي الدين المضمون بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به.

## المادة (٣٠)

تؤدي ديون الدائنين المرتهنين رهنا تأمينا من ثمن الوحدة العقارية أو العقار المرهون أو من المال الذي حل محله طبقا لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا التسجيل في يوم واحد، وإذا كان ثمن البيع غير كاف لسداد الدين، فللدائن الحق في مطالبة المدين بباقي الدين.





## الفصل الخامس أحكام ختامية المادة (٣١)

تطبق أحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م وتعديلاته، وكذلك قانون الإجراءات المدنية الاتحاد رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م فيكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

## المادة (٣٢)

يستثنى العقارات التي تمنحها الحكومة للمواطنين ومن في حكمهم للأغراض التجارية أو السكنية من تطبيق أحكام هذا القانون وتخضع للأوامر والتعليمات الصادرة من الحاكم والقرارات الصادرة تنفيذاً لها في هذا الخصوص.

## المادة (٣٣)

يكون سند الرهن المسجل وفقاً لأحكام هذا القانون حجة على الغير بما دون فيه.

## المادة (٣٤)

يصدر رئيس الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة (٣٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ٦٠ يوماً من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٨م الموافق ١٢ شعبان ١٤٢٩هـ









دائرة الأراضي والأملاك  
Land Department

ص. بـ 1166، دبي - إ.ع.م.

هاتف: 04-2222253، فاكس: 04-2222251

البريد الإلكتروني: [info@dubailand.gov.ae](mailto:info@dubailand.gov.ae)

موقع الإنترنت: [www.dubailand.gov.ae](http://www.dubailand.gov.ae)